**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 118 لسنة 56 ق.

المقام من:

**رمضان فاروق زايد حريرة.**

ضــــــــــــــد:

**رئيس مجلس إدارة شركة السويس لتصنيع البترول، بصفته.**

الوقائع

 أقام الطاعن طعنه الماثل - ابتداءً - بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة السويس الابتدائية (الدائرة الثالثة عمالي كلي) بتاريخ 7/11/ 2019 وقيدت بجدولها تحت رقم (541) لسنة 2019 عمالي كلي السويس، وطلب في ختامها بأن "يسمع المعلن إليه بصفته الحكم أولا: برد المبلغ المسدد له من الطالب وعدم خصم أية مبالغ من مستحقاته المالية طرف الشركة بسبب النزاع موضوع الدعوى والكف عن مطالبته بأية مبالغ تخص موضوع الدعوى، واحتياطيا بإحالة الأوراق إلى لجنة ثلاثية من مكتب خبراء السويس لفحص كافة الاتهامات الموجهة للطالب في المحضر رقم (740) لسنة 2014 إداري السويس ثم القضاء في ضوء ذلك بالطلبات الأصلية في الدعوى"

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يعمل بالشركة المطعون ضدها في وظيفة مدير عام مساعد، إلا أنه أثناء عمله ورد تقرير من هيئة الرقابة الإدارية للنيابة العامة بشأن مخالفات بعض العاملين بالشركة تمثلت في الاستيلاء على كميات من خام "النافتا" المستخدم في صناعة البنزين والواردة للشركة في الفترة من نوفمبر 2010 حتى يونيو 2011، وقدرت قيمة ما تم الاستيلاء عليه بمبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف جنيه، وخصت الطاعن بكمية قدرت قيمتها بمبلغ مقداره أربعمائة وسبعة وخمسون ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيها وستون قرشا، وأضاف الطاعن أن النيابة العامة باشرت التحقيقات في المحضر المقيد لديها برقم (740) لسنة 2014 إداري السويس، وأنكر فيها صلته بالأمر محل الاتهام وأصدرت النيابة العامة قرارها الضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، وإذ اضطر إلى سداد المبالغ التي قدرت اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة مشغولية ذمته بها، رغم براءة ذمته منها، فقد أقام طعنه مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 30/5/2020 بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية وقيد بجدولها تحت رقم (596) لسنة 26ق، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 23/11/2021 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، ومن ثم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 21/5/2022 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم. وتحددت لنظر الطعن أمامها جلسة 1/6/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة 24/8/2022 حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقيته في استرداد المبالغ التي سددها للشركة المطعون ضدها بناء على تقدير اللجنة المشكلة من النيابة العامة في القضية رقم (740) لسنة 2014 إداري السويس، ووقف خصم أي مبالغ من راتبه لدى الشركة المطعون ضدها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن المادة (101) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إنه من المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإن أسفر الطعن عن شرعيته تُرفض الدعوى، فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى ويتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المقامة بذلك حال إثارتها، بحسبان الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ذلك أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، أولهما يتعلق بالحكم، بأن يكون حكما قضائيا قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وثانيهما يتعلق بالحق المدعى به، فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

وتقوم حجية الأمر المقضي به على فكرتين رئيسيتين، أولهما أن المركز القانوني التنظيمي قد حُسِمَ النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، إذ استقر به الوضع الإداري نهائيا مما لا يسوغ معه العودة إلى إثارة النزاع فيه بدعوى جديدة توقيا لزعزعة الوضع الذي استقر بما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، فكان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها، وثاني هاتين الفكرتين هو الحيلولة دون التناقض في الأحكام. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3166 لسنة 38ق.ع بجلسة 16/4/1995، والطعن رقم 6472 لسنة 44ق.ع بجلسة 7/12/2006).

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بذات صفته، قد سبق وأقام الطعن رقم (1178) لسنة 2016 أمام محكمة السويس الابتدائية (مدني كلي السويس) أودعت صحيفته قلم كتابها بتاريخ 21/12/ 2016، وطلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن ترد إليه المبالغ التي دفعها حتى تاريخ رفع الطعن، وما يُستَحَق من مبالغ يتم خصمها من راتبه، والفوائد القانونية من يوم الدفع حتى تمام السداد، وقضت المحكمة بجلسة 30/3/2017 بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية التي ورد إليها الطعن وقيد بجدولها تحت رقم (5754) لسنة 22ق وحكمت بجلسة 15/12/2018 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية للاختصاص، والتي ورد إليها الطعن وقيد بجدولها تحت رقم (137) لسنة 24ق، وحكمت بجلسة 24/11/2019 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، التي ورد إليها الطعن وقيد بجدولها تحت رقم (67) لسنة 54ق بتاريخ 19/2/2020، وقضت بجلسة 24/11/2021 بقبول طلب الطاعن استرداد المبالغ التي سددها للشركة المطعون ضدها شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمته مصروفات هذا الطلب، على سند بأسباب حكمها من أن الثابت بالأوراق أنه قد نُسب إلى الطاعن وآخر بذات الجهة تسهيل استيلاء سائقي شركة السهام البترولية على كميات من خام "النافتا" المستخدم في صناعة البنزين بلغت قيمتها مبلغا مقداره (1.859.741 جنيها)، وبفتح التحقيقات الجنائية تم ضبط الطاعن وآخر وسماع أقوالهما، وورد للنيابة العامة كتاب الشركة المطعون ضدها بما يفيد تقدم الطاعن بطلب لتسوية العجز المتبين في الخام عهدته لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول والذي قدِّر بمبلغ مقداره (457773.60 جنيه)، وسدَّد مبلغا مقداره مائة ألف جنيه تحت حساب التسوية على أن يتم خصم المتبقي من قيمة العجز من أجره بواقع (25%) شهريا وحال بلوغه السن القانونية يتم استيفاء باقي المبالغ من مستحقاته، وبناء على ذلك انتهت النيابة العامة بتاريخ 22/3/2015 إلى الوقوف بالإجراءات عند هذا الحد وإرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء التأديبي الرادع على الطاعن، وهو ما صدر بناء عليه قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها رقم (416) لسنة 2015 بتاريخ 31/8/2015، وصدر بناء عليه الإخطار بالجزاء رقم (987) لسنة 2015 بتاريخ 28/9/2015. وانتهت المحكمة إلى أن المبالغ التي سددها الطاعن للشركة المطعون ضدها كانت بناء على طلب منه، عُرض على السلطات المختصة لبحث الموافقة عليه من عدمه، فلم يكن بناء على قرار بالتحميل في مواجهته، وإنما بناء على ما وجده في موقفه بالتحقيقات المجراة معه، فكان سداده تلك المبالغ درءا لهذا العجز وتسوية له تلافيا للمسئولية الجنائية المحتملة في وجهة نظره دون إكراه عليه أو مطالبة له بسداد تلك المبالغ المشار إليها والإقرار بخصم الباقي من قيمة العجز في عهدته من مستحقاته، ومن ثم قضت المحكمة بحكمها آنف البيان.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وإذ تعلق الحكم المنوه عنه بذات محل الطعن الماثل، وبالطاعن ذاته، وفي مواجهة ذات الشركة المطعون ضدها، وحاز قوة الأمر المقضي به، فصار حجة فيما فصل فيه، مما يمتنع معه على المحكمة نظر الطعن لسابقة الفصل فيه، وهو ما تقضي به.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــــــــذه الأسبــــاب

**حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه، على النحو المبين تفصيلا بالأسباب، وألزمت الطاعن المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف